

بحار الأنوار

[241] حد (1). بيان: " هو أن تقول " الضمير للغيبة، وتذكيره، بتأويل الاغتيال، أو باعتبار الخبر مع أنه مصدر " لاختياره في دينه " الطرف إما صفة لاختياره أي الاخ الذي كانت اخوته بسبب دينه، فيكون للاحتراز عن غيبة الكافر والمخالف كما مر أو متعلق بالقول أي كان ذلك القول طعنا في دينه بنسبة كفر أو معصية إليه ويدل على أن الغيبة تشمل البهتان أيضا، وكأن هذا اصطلاح آخر للغيبة، وعلى الاول يحتمل أن يكون المراد بما لم يفعل العيب الذي لم يكن باختياره وفعله ا، فيه، كالعيوب البدنية فيخص بما إذا كان مستورا، فالاول لذكر العيوب، والثاني لذكر المعاصي، فلا يكون اصطلاحا آخر، وهذا وجه حسن. وربما يحمل الدين على الوجه الثاني على الذل وهو أحد معانيه، وفي على التعليل أي تقول فيه لاذلاله ما لم يفعله، ولم يكن باختياره، كالامراض والفقر وأشباههما. " لم يقم " على بناء المفعول من الافعال أي لم يقم الحاكم الشرعي عليه حدا أولم يقم ا عليه أي لم يقرر عليه حدا في الكتاب والسنة أو على بناء الفاعل من باب نصر وضمير عليه راجع إلى الاخ، وضمير فيه إلى الامر، والجملة صفة بعد صفة، أو حال بعد حال، للامر، ويدل على أن ذكر الامر المشهور من الذنوب ليس بغيبة، ولاريب فيه مع إصراره عليه، وأما بعد توبته ذكره عند من لا يعلمه مشكل، والاحوط الترك، وكذا بعد إقامة الحد عليه ينبغي ترك ذكره بذلك مع التوبة بل بدونها أيضا فان الحد بمنزلة التوبة، وقد روي النهي عن ذكره بسوء معللا بذلك، وحمله على الشهادة لإقامة الحد كما زعم بعيد. 4 - كا: عدة من أصحابنا. عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص بن عمر، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سئل النبي صلى ا عليه واله ما كفارة الاغتيال ؟ قال: تستغفر ا لمن اغتبتك كلما ذكرته (2).

(1 و 2) الكافي ج 2 ص 357.